

شرح الروض المربع 45 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اكمل حيث وقفنا يا شيخ ولا زكاة في ما لي من عليه دين ينقص النصاب. او ينقص النصاب - 00:00:14

فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره. اذا لاحظوا اه شخص عنده مئة الف ريال هذه فيها زكاة اه لكن عليه دين تسعين الف ريال - 00:00:30

مطلوب بتسعين الف ريال الحقيقة كم يملك هو عشرات تسأل مية اللي تحت يده عشرة له والتسعين ليست له فاذا هو سيزكي كم هنا يزكي العشرة فقط واما التسعين طيب - 00:00:46

تسعين ما يزكيها ما يزكيها طب هذه التسعين تبقى بدون زكاة فيزكيها من اقرضها له. فهمتوا مسلا طيب هو عنده نفس الرجل هذا بس بدل ما كان الدين تسعين - 00:01:02

دين مئة مئة الف اذا وكم يملك ما يمديك شي ما عليه زكاة طيب هو عنده مئة تحت يده بنك لكنه مطالب بمئة وعشرين الف هذا تملك ما يملك شيء - 00:01:17

هذا مطالب معي فهمتوا المسألة نفس الكلام لو قلنا مثلا عنده مئة الف وله دين عند شخص مثلا خمسين ومطالب بخمسين لم يملك اه لم يملك قبل الدين كم يملك - 00:01:42

قبل الدين قبل الدين الذي عليه كم تحت يده يساركم نقول في قبضته يعني هو تحت يده مئة صح ولا لا وله خمسين الف عند شخص صح صار المجموع كم - 00:02:08

مية وخمسين لكنه مطالب بخمسين واضح صاركم الذي له مئة ها صار يزكي كم فهمت المسألة هذه خلاص بس احنا نقربها نقول خمسين ومئة ممكن تكون ارقام يعني بالكسور كمان - 00:02:23

او بالماليين او طيب اكمل يا شيخ وقال في قدره معناه ان الدين يمنع الزكاة في قدره امتى المسألة سيزكي الباقي كم الباقي ؟ الله اعلم اللي هو اذا كان الباقي بعد الدين بعد ما نخصم الدين الباقي نصاب يزكي الباقي. طيب اذا كان الباقي دون النصاب - 00:02:42

ما في زكاة اكمل يا شيخ تفضل ولو كان المال المذكى ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار. طيب هنا انتبهوا هذه مسألة خلافية في المذهب المال ينقسم الى قسمين اموال ظاهرة واموال باطنة - 00:03:06

ما هي الاموال الظاهرة ؟ احنا مو ذكرنا الان في اول ذكرنا اموال الاموال الظاهرة اللي هي المواشي والحبوب والثمار هذه الظاهرة والاموال الباطنة الاموال هي خمسة صارت الظاهرة المواشي والحبوب والثمار - 00:03:22

والباطنة الذهب والفضة وعروض التجارة المسألة فعندما نتكلم الان المصنف لما يقول انه الدين اه ينقص النصاب او الدين يعني ينقص الزكاة اللي على الانسان ينقص اه الزكاة التي عليه - 00:03:43

هل هذا الكلام في كل مال عنده ام في الاموال الباطنة فقط والظاهرة لا المذهب انه في كل مال يعني في كل مال يعني هب انه عنده مئة من الابل - 00:04:08

واضح لكن عليه من الديون عليه دين يبلغ هذا الدين قيمة مئتين من الابل فكم يملك هذا ما يملك شيء اذا ما عليه زكاة فيمشوا المساء هذا اذا قلنا انه الدين - 00:04:26

اه ينقص الزكاة في كل مال وهو المذهب المصنف طبعا اشار للخلاف قال ولو كان المال المذكى ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار لان

الرواية الثانية في المذهب انه الدين لا يمنع الزكاة في المال الظاهر - 00:04:43

معنى عنده مئة من الابل وعليه دين مئتين الف ولا عليه دين آلات ثلاثة مليون يعني اكثر من قيمة الابل وزكاة الابل لا علاقة لا تتأثر بالدين. فهمت هذا؟ اذا اخرجنا المال - 00:05:03

الظاهر وقلنا انه المال الظاهر لا يتتأثر بالدين المسألة تتلخص في انه هل المال الظاهر يتتأثر بالدين ولا لا هل المال الباطن يتتأثر بالدين ام لا الجواب المال الباطن يتتأثر بالدين قولوا واحدا - 00:05:18

والمال الظاهر قوله والمعتمد في المذهب انه يتتأثر ايضا. فهمتم المسألة اكمل يا شيخ وكفارة كدين وكذا نذر مطلق هو الان مذكر انه الدين يمنع الزكاة ففي اشياء اخرى تشبه الدين - 00:05:36

يعني انتوا لا يعني يذهب الذهن انه الدين هو مجرد القرض يقول لا هناك اشياء نفس حكم الدين قال وكفارة بدين معنى لو كانت عليه كفارة الكفارة قيمتها مثلا اه الف ريال وهو عنده عشرة الاف ريال فاذا لا يذكر الا التسعة - 00:05:55

قال وكذا نذر مطلق يعني غير معين وزكاة ودين حج هذى كم اصبحت الان كم صورة صارت ومع الدين خمسة ترى يعني لو رجعنا الى عبارته الاولى ولا زكاة في مال من عليه دين - 00:06:14

ينقص عن الدين ضع واحد ثم عند كفارة كدين اثنين نذر مطلق ثلاثة نذر مطلق يعني غير معين ونذر نذرا مطلقا. قال لله علي ان اذبح شاة او اذبح بعيرا - 00:06:36

البعير قيمته خمس الاف ريال عنده عشر الاف ريال يملك حال عليه الحول انت مسلا انا سيزكي خمسة فقط دون الخمسة اللي هي نذر مطلق وزكاة مثلا عنده عليه زكاة قيمة عنده مبلغ عشرة الاف ريال لكن عليه زكوات - 00:06:52

مثلا الفين وما يذكر الا التمانية قال وحج وحج ودين حج وغيره دين عليه الدين للحج ذهب للحج فيخصص ايضا هذا كتير قال اكمل يا شيخ اه لانه يجب قضاوه اشبه دين الدامي ولقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالوفاء. نعم - 00:07:11

ومتى برى ابتدأ حوله. نعم. وان ملك نصابة صغارا انعقد حوله حين ملكه. لعموم قوله عليه السلام في اربعين وتنشى لانها تقع على الكبير والصغير. خلاص اذا ملك اربعين شاة - 00:07:39

اه فهي فهذا نصاب. طب لو كانت الأربعين كلها صغيرة ما تعتبر بس انها تعتبر بوجودها صغيرة او كبيرة عموم النصوص النصوص ما فرق قالت في كل اربعين شاة شاة - 00:07:55

طيب تفضل لكن الصغار هذى انتبهوا لو كانت هذه الصغار لا تغذى الا باللين يعني لا تصوم ليست سائمة ما ترعى المباحثات فاذا ما فيها زكاة. تفضل. لكن. لكن لو تغذت باللين فقط لم تجب لعدم السوم. نعم. وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم - 00:08:08

واضح نقص النصاب في بعض الحول عنده مئة شاة في اثناء الحول نقول مثلا باع ها اه سبعين منها نقص الحظ مرظت سبعين وماتت نقص الحول نقص النصاب انقطع الحول اقصد - 00:08:30

نقص النصاب فانقطع الحرب اكمل يا شيخ. لكن يعنى في الائمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم اضباطه. نعم نقص النصاب في الائمان قيم العروض تقريبي يعني - 00:08:49

اكمل يا شيخ او باعه طيب اسمعوا هذى مسائل الان سيدركها شوف الصورة الاولى قال وان نقص النصاب في بعض الحب واحد الصورة الثانية او باعه الجواب ايش؟ اذا نقص النصاب في بعض الحول ايش صار - 00:09:05

انقطع الحول انقطع الحول. طيب او باعه انقطع الحوظ بس في تفصيل اقرأ او باعه او باعه ولو معه خيار بغير جنسه انقطع الحول. هذا شرط باعه بغير جنسه اما لو باعه بجنسه ما انقطع الحول - 00:09:23

باع الشياح اللي عنده او بعض الشياح عنده بشياء اخرى يستمر الحول فهمتوا باع الابل بابل استمر الحول لكن باع الابل بريال او بذهب او بفضة او بغم انقطع الحظ - 00:09:41

اكمل يا شيخ او ابدلته بغير جنس. هذا الثالث. الصورة الثالثة وابدلته بغير جنسه يعني يا اما بباعه بغير جنسه او ببدلته بغير جنسه لكن

لا يقصد الفرار من الزكاة قال لا فرارا من الزكاة ان - 00:09:58

قطع الحوض بما تقدم اما لو باعه او ابدلها بغير جنسه فرارا من الزكاة فانه يعامل بنقيض قصده وتجب عليه الزكاة اكمل ياشيخ ويستأنف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس. لأن اية. لأنهما كالجنس الواحد. طيب اذا ذهب بفضة واحد - 00:10:13

وبالعكس اثنين اللي هو فضة بذهب لأنهما كالجنس الواحد. افهموا هذا الكلام وسيأتي الثالث اللي هي عروض التجارة. شوفوا ثلاثة اشياء لو ابدلتها بعضها فلا لا ينقطع الحول. لو باع الذهب بالفضة ما انقطع الحول - 00:10:34

فهمتوا؟ لو باع الفضة بعروض التجارة لم ينقطع الحول. لو باع عروض التجارة بالذهب او بالفضة لا ينقطع الحوض. الثلاثة هذه حكمها واحد هي ليست جنس واحد لكنها في حكم الجنس الواحد. فهمتوا علي؟ اما بيع - 00:10:51

الابل بالذهب انقطع جنس مختلف ببيع الغنم بالبقر انقطع فهمتوا عليه طيب اكمل ياشيخنا ويخرج مما معه عند الوجوب. يعني لما استبدل مثلا الذهب بالفضة وقت الوجوب عنده فضة يخرج من الفضة عنده ذهب يخرج من الذهب عنده عروض تجارة يخرج

عروض من من عروض التجارة او من قيمة عروض التجارة - 00:11:07

على المذهب من قيمة عروض التجارة مش من عروض التجارة لكن اه يعني على المذهب لا طيب اكمل ياشيخ واذا اشتري ان يخرج مما عنده عند الوجوب اكتبوا عندها ذهبا او فضة - 00:11:34

ايه واذا اشتري عرضا فلا فهذا الثالث بتجارة بندق يعني بذهب او فضة او باعه به يعني بنقد بنى على حوله الاول لانا قلنا هذه الثلاثة الاشياء في حكم الجنس الواحد - 00:11:47

لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي يعني قيم العروض من جنس النقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط يعني الزكاة لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم تسقط - 00:12:03

هذا شرحناه واتكلمنا عنه قال مثاله اه الذي يريد ان يفر من الزكاة كالمطلق في مرض الموت الذي يطلق في مرض الموت ليحرم الزوجة الميراث ايش كيف نعامله؟ نورتها طبعا بتفاصيل ما لم تتزوج او ترتد او - 00:12:22

طيب فان ادعى عدم الفرار من الزكاة يعني وثم قرينة وهناك قرينة تؤكد انه يريد الفرار من الزكاة عمل بالقرينة والا فقوله او القرينة تؤكد انه لا يريد خلاص يصير ناخذ قوله - 00:12:42

طيب اكمل ياشيخ اكمل اكمل. وان ابدل بنصاب من جنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله هذا انت يعني فهو جي لست ماهر تعال اجلس هنا طيب افضل. وان ابدل بنصاب من جنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله. والزائد تبع للاصل في حوله - 00:13:00

كحتاج ايش يعني هذا الكلام اذا ابدل بنصاب بنصاب من جنسه اربعين شاة بمثلها واكثر بنى على حوله خلاص هذا كلام سبق انه قلنا ايه والزائد تابع للاصل يعني استبدل المئة بمئتين - 00:13:28

يخرج زكاة المئتين استبدل المائتين بمئة تخرج زكاة الايش المئة الموجودة. نعم اكمل فلو ابدل مائة شاة بمئتين لزمه شاتان اذا حال حول المئة. نعم. وان ابدل بدون نصاب انقطع. نعم - 00:13:48

طيب وتجب الزكاة في عين المال الذي انتهت به هي مسألة عاد يبغى لها اكتبوا عندها وتجب الزكاة في عين المال فتخرج منه تخرج منه خلاف المذهب بين الفقهاء عموما هل الزكاة تجب في عين المال - 00:14:10

ام تجب في الذمة تجب في عين المال ام تجب في الذمة خلاف هذا بعين المال ولا في ذمة صاحبها اذا قالوا في في عين المال وهذا هو المذهب يقول هي في عين المال تجب - 00:14:33

اولها تعلق في الذمة كيف تجب في عين المال معناه انها تخرج من هذا المال فانها تتعلق بذمة صاحبها المسألة قال وتجب الزكاة في عين المال معناها تخرج من عين المال - 00:14:52

الذى لو دفع زكاته منه اجزاء الذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها بقوله عليه السلام في اربعين شهادة الأربعين معناه في عين المال وفيما سقت السماء العشر الا في عين المال ونحو ذلك وفي للظرفية - 00:15:14

وتعلقها بالمال كتعلق ارش جنائية برقبة الجنائي بل المالك اخراجها من غيره يعني احنا نقول هي في عين المال تجب اذا كان صاحب صاحب المال ما يريد يخرج من هذا المال ويبيغي يبقي يخرجها من غيره هو حر - 00:15:34

مثل تعلق المال تعلق ارشى الجنائية يعني دية الجنائية برقبة الجنائي العبد لو جنى فاوجب جنائيته دية الديه هذى تجب على مين على السيد ولا على العبد على السيد في ماله - 00:15:55

ولا على العبد في ماله؟ العبد ما عنده مال اذا على العبد في رقبته ولا على السيد اذا كانت الجنائية ما هي مأذون بها فهى في رقبة العبد هي في رقبة العبد معناها نأخذ العبد ونبيعه ونسدد - 00:16:16

ونسد الجنائية الديه التي تلزم الا اذا اراد السيد ان يفدي عبده فهو بال الخيار يدفع عنه الدين. فهمتوا المسألة فكذلك صاحب الزكاة اذا اراد ان يخرج الزكاة من مال اخر له ذلك - 00:16:31

لكن لو لم يخرج نأخذها من عين المال قال فللمالك اخراجها من غيره اكمل يا شيخ اما متعلقة بذمتهم المالية والولي الولي هو اللي يخرج هذا المال الولي يخرج من اموالهم - 00:16:49

المشكلة اكمل يا شيخ والنماء والنماء بعد وجوهها له وان اتلفه لزمه ما وجد فيه. النماء بعد وجوب الزكاة له يعني للمالك له للمالك. اكتبوا طيب اكمل الان جينا في التلف - 00:17:19

لتلفت اذا تلف المال ايوا جاء الوقت طيب خلاص قف هنا اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 00:17:35

اشهد ان اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة اه حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والنماء بعد وجوهها له وان اتلفه لزمه ما وجد فيه - 00:18:41

وله التصرف فيه ببيع وغيره. يعني لو اتلف المال لزمه ما وجد فيه من زكاة يخرج الزكاة ولو تلف المال نعم فلذلك قال قال له التصرف له التصرف فيه يعني في المال - 00:20:38

بيع وغيره له ان يتصرف في المال. طب تصرفه في المال؟ هل يسقط الزكاة؟ لا تبقى الزكاة في الذمة ولذلك فلذلك قال لها تعلق بالذمة اي ذمة المزكي لانه مطالب بها - 00:20:56

انتهت المسألة خلاص اذا نقول الوازن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بذمة صاحبها ان اخرجها منها الا ففي ذمته يخرجها من اي مكان الان سينتقل الى مسألة اخرى - 00:21:12

وهي امكان الاداء يعني يشترط امكان الاداء عشان تجب الزكاة بمعنى انه لو كانت الزكاة واجبة عليه لكن لا يستطيع اخراجها ليش ما يستطيع اخراجها؟ لانها بعيدة مثلا امواله في مكان بعيد - 00:21:27

مكان بعيد اه الزكاة وجبت ولا يستطيع ان يسافر لهذا المكان بعيد ليخرجها هل الزكاة تسقط ام تبقى في الذمة تبقى في الذمة ولا يشترط اه امكان الاداء طيب ولا يعتبر في وجوهها امكان الاداء كسائر العبادات. كسائر العبادات مثل المصنف عليه رحمة الله - 00:21:47

بالصوم وبالصلوة كيف؟ قال فان الصوم يجب على المريض والحادي مع ان الحائض ما تستطيع الصوم اذا ان الاداء ليس شرط لوجوب العبادات المريض ما يستطيع الصوم المعنى هذا انها ما تجد؟ لا هي واجبة عليه - 00:22:11

فذا امكنه الاداء اتى بالصوم واظهر هذا وكذلك الصلاة آآ مثل هو الان بمثالين قال والصلوة تجب على المغمى عليه والنائم طيب المغمى عليه والنائم لا يستطيع اداء الصلاة. فهل معنى هذا ان الصلاة لا تجب عليهم؟ لا لا هي واجبة - 00:22:30

هي واجبة وعدم امكان الاذى لا يسقط وجوهها فذا استطاع وامكن اداوها فعلها وقال فتوجب في الدين انتقل للزكاة يعني الان ذكر ثلاثة امثلة بالصوم والصلوة والزكاة فتوجب في الدين - 00:22:51

والمال الغائب ونحوه كما تقدم فهمتو عليا واحد عنده يملك منه الف ريال مقرضها للناس فكل ما حال الحول وجبت زكاتها الفين ونص ما يستطيع ان يخرجها لانه ما عنده الفين ونص امواله عند الناس - 00:23:10

المعنى هذا انها لا تجب؟ لا تجب لكن تبقى في ذمته حتى يمكن اداوها طيب قال لكن لا يلزمها الاراج قبل حصوله بيده فيحصل
المال في يده هنا يجب اخراجه - [00:23:29](#)

قبل كذا هي في ذمته طيب اكمل ولا يعتبر في وجوبيها ايضا بقاء المال. ترى هذى مسألتين. المسألة الاولى قال ولا يعتبر في وجوبيها
امكان الاداء. ضعوا عليها رقم واحد - [00:23:44](#)

والثانية قال بقاء المال ولا يعتبر في وجوبيها بقاء المال يعني وجبت الزكاة بعد ما وجبت بيوم تلفت الاموال اللي عنده فهمتوا قال فلا
تسقط لتلفه فرط او لم يفرط - [00:23:59](#)

اكمل وعنده تسقط ان لم يفرط رواية ثانية في المذهب انها تسقط ان لم يفرط. اكمل يا شيخ كدين الادمي الا اذا تلف زرع او ثمر
بجائحة المثل دين الادمي يعني دين الادمي في الذمة ما يسقط تلف المال ولا بقي هو في ذمته - [00:24:19](#)

لكن استثنوا صورة الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة يعني بجائحة وش هي اللي هي الافة السماوية بجائحة يعني بافة سماوية قبل
حساب وجفاف ولا تسقط الزكاة اذا تلف الزرع او الثمر بافة سماوية قبل الحصاد والجذاد - [00:24:39](#)

ما معنى الحصاد والجذاد؟ الحصاد يعني قبل ما يجمع هذا او الثمر او الحبوب والمقصود ترى اكتبوا عند قوله حصاد او جذاب عند
كلمة جذاب اي وضع في الجريم وهو مكان التجفيف والتشميس - [00:25:04](#)

وسألي هو يقصد هذا لمن يقول قبل الحصاد والجذاد لا ترى الحصاد جمعه طيب بعد كذا يضعونه في جرين ولو اسماء كثيرة يعني
في مكان يشمس فيه اي حتى يجف - [00:25:23](#)

هذا امر حتى يجف يقول هو اذا وضع في الجنين يعني المقصود اذا حصل الحصاد والجذاد والوضع في الجريم يعني لا لا تسقط
واذا كان قبل وضعه في الجريمة الف بافة سماوية فان الزكاة تسقط - [00:25:39](#)

اكمل يا شيخ والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة. لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء. نعم. لا معناه انه اذا مات
الميت قبل قسمة التركة يخرجون الزكاة - [00:26:05](#)

على الورثة ان يخرجوا الزكاة طيب فان وجبت عليه دين برهن وضاق المال قدم. قدم الدين الذي براهن اذا وجبت الزكاة وعليه دين
براهن كيف الدين بيراهن يعني ايش يعني دين ابراهيم - [00:26:20](#)

يعني هو مفترض مفترض من غيره ورهن عند الغير مالا غير عنده مال حتى يضمن الغير ماله دينه يعني فيقول المصنف اذا صاق
المال قدم الدين الذي بالرهن لماذا؟ لاننا اذا سددنا الدين - [00:26:38](#)

قدنا الرهن فصار عنده مال ويمكن من هذا المال اه نخرج الزكاة طيب يقول اذا صاق المال قدم طيب تفضل والا تحاصى يعني
تزاحم بالنسبة بينهما. يعني اذا لم يكن هناك دين براهن ما عنده والا ان لم يكن دين برهن - [00:26:58](#)

اكتبوا عنده والا يعني لم يكن دين ما عنده دين لكن عليه دين اخر فهمتوا المسألة يعني هو مات وعليه زكاة لم يخرجها وافتراض من
شخص مبلغ فهمتوا يعني نفرض انه ماتوا عليه زكاة عشرة الاف ريال وعليه ايضا دين عند شخص عشرة الاف ريال - [00:27:19](#)
والمبلغ اللي موجود لا يفي بالاثنين ماذا نفعل فحاصة يعني تزاحم بالنسبة طيب كم نسبة الدين الى نسبة الزكاة تم عشر الاف وعشرون
الاف معناها نسبتها واحد لواحد معنى المال الموجود نقسمه بالنصف - [00:27:50](#)

نصف الزكاة ونصف سداد الدين ان الدين الذي عليه عشرين الف والزكاة التي عليه عشرة الاف كم النسبة واحد الى اثنين معناه المال
اللي تركه ينقسم الى ثلاثة ثلث للزكاة وثلثين فهمتوا النسبة - [00:28:11](#)

طيب اكمل يا شيخ ويقدم نذر معين واضحية معينة. اكتبوا عندها على الزكاة والدين النذر المعين يعني نذر لله ان يذبح هذه الشاة
خلال تذبح ما ما نقدم عليها الزكاة ولا الدين. نقدمها هي على الزكاة او اضحية معينة عين هذه اضحية - [00:28:31](#)

ومات وعليه زكاة وعليه دين فيقدم على الزكاة والدين. تفضل. قال رحمة الله تعالى باب زكاة بهيمة الانعام. طيب. وهي الابل والبقر
والغنم. وسميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم طيب رقموها الثلاثة الابل والبقر والغنم لا غير ما في غيرها - [00:28:54](#)

طيب اكمل تجب الزكاة في ابل مخاتيا او عراب مخاتيا ومفردها بختي والانشى بختية نعم والابل البخاتي اللي هي ذات

السنامين نسبة الى بخت نصر او عراق اللي هي العربية - 00:29:15

طيب وبقر اهلية او وحشية. او وحشية يقف عندها بقر اهلية هذا بالاجماع وحشية هذا من المفردات هذا من المفردات يعني جمهور الامة الائمة الثالثة وغيرهم لا يوجبون الزكاة الا في البقر الاهلية - 00:29:42

ولا يوجبها في البطر الوحشية الا الامام احمد في رواية انتوا المسألة هو يأخذ بالعموم المسألة مبنية على ايش النصوص اللي وردت في وجوب زكاة البقر كلمة البقر ظاهرها انها تشمل البقرة الاهلية - 00:30:05

والبقرة الوحشية البقرة الاهلية اللي هي البقرة المعروفة والبقرة الوحشية يعني نوع من البقر اه غير مستأنس ما يعيش مع الناس لكن هذا ظاهر اللفظ فهمت علي لكن ظاهر العرف ايش ؟ العرف اذا قالوا بقر يطلق على اي شيء - 00:30:24

هـ؟ عاملين ايه الاهلية فقط والظاهر ان هذا هو الصحيح اكتبوا عندها وعنـه لا تجب الزكاة في بقر وغمـن وحشـية ما تجب واختـارـها المـوقـفـ الليـ هوـ ابنـ قدـامـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ 00:30:47

وعـنـهـ يـعـنـيـ عـنـهـ عـنـ مـنـ ؟ اـخـوـانـاـ الطـلـابـ الجـدـدـ الـلـيـ مـسـتـجـدـيـنـهاـ عـنـهـ عـنـ مـنـ اـذـاـ قـلـنـاـ عـنـهـ يـعـنـيـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ لـاـ تـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ بـقـرـ وـغـمـنـ وـحـشـيـةـ وـاـخـتـارـهـاـ المـوـقـفـ وـهـوـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ 00:31:11

طيب وهذا الذي نشير اليه احيانا نشير احنا هنا هذا هذا السلاح خاص هـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ كـلـ اـحـدـ .ـ وـالـعـنـيـ يـقـولـهـ فـيـ قـلـبـ الشـاعـرـ فـاـنـاـ اـحـيـاـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـعـنـيـ اـرـىـ اـنـهـ 00:31:32

انـهـ غـيـرـهـ اوـلـىـ اـشـيـرـ الـخـالـفـ فـقـطـ لـكـنـيـ لـاـ اـدـعـوـ اـحـدـ اـنـ يـعـنـيـ يـتـرـكـ مـثـلـاـهـ قـوـلـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـلـاـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ وـلـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـلـاـ مـذـهـبـ اـحـنـافـ وـمـذـهـبـ مـالـكـيـةـ وـلـاـ غـيـرـهـ 00:31:48

بـمـذـهـبـ رـأـيـيـ عـلـيـهـ اـنـاـ مـاـ اـدـعـوـ اـحـدـ لـهـذـاـ وـلـاـ اـرـىـ اـنـهـ مـنـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـاـ مـنـ الـورـعـ وـلـاـ مـنـ الـعـقـلـ اـنـهـ يـأـتـيـ الـاـنـسـانـ وـيـحـثـ النـاسـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـ وـهـذـاـ مـنـ الـورـعـ هـذـاـ 00:32:07

هـذـاـ مـنـ الـدـيـنـ هـذـاـ لـاـ مـنـ الـاـهـوـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـاـ هـوـ مـنـ الـورـعـ بـلـ وـلـاـ هـوـ حـتـىـ مـنـ الـعـقـلـ صـاحـبـ الـعـقـلـ الـرـاجـعـ لـاـ يـسـعـيـ لـهـذـاـ صـحـ وـالـسـلـامـةـ لـاـ يـعـدـلـهـ شـيـءـ 00:32:25

طيب طيب اكملوا بـسـ عـشـانـ لـاـ نـخـرـجـ دـحـيـنـ وـمـاـ نـرـجـعـ بـعـدـهـ خـلـوـنـاـ عـنـدـنـاـ وـقـتـ ضـيـقـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ طـوـيلـ تـفـضـلـ وـمـنـهـ الـجـوـامـيـسـ اـيـهـ .ـ وـغـنـمـ ضـأـنـيـنـ .ـ يـعـنـيـ مـنـ الـبـقـرـ الـجـوـامـيـسـ .ـ مـنـهـ اـيـ مـنـ الـبـقـرـ مـشـ مـنـ الـوـحـشـيـةـ .ـ نـعـمـ 00:32:41

وـغـنـمـ ضـأـنـ اوـ مـعـزـ .ـ الغـنـمـ نـوـعـيـنـ .ـ الـغـنـمـ اـسـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ عـلـىـ الضـأـنـ وـعـلـىـ الـمـعـزـ الـمـاعـزـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الضـأـنـ وـالـمـاعـزـ اـهـ الـيـ هـيـ الذـنـبـ اوـ الـلـيـةـ الـمـاعـزـ لـهـ ذـنـبـ وـالـضـأـنـ لـهـ لـيـ .ـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ اـهـلـيـةـ 00:33:00

اوـ وـحـشـيـةـ وـالـوـحـشـيـةـ قـلـنـاـ رـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـتـيـ اـخـتـارـهـاـ الـمـوـقـفـ وـهـيـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ اـهـ الـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ تـجـبـ وـاـنـ الـعـرـفـ اـهـ يـصـرـفـ كـلـمـةـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ إـلـىـ الـاـهـلـيـةـ وـلـيـسـ الـوـحـشـ 00:33:22

طيب اذا كانت لدر ونسل لا لعمل ونسل تكاثر ودر لبن ونسل يعني وتسمين كذلك لا لعمل واضح ؟ لا تكون للعمل طيب وكانت سائمة اي راعية للمباح اكتبوا عندها - 00:33:38

غير المملوك غير المملوك اما لو كانت ترعى في ملكك انت عندك مزرعة ما شاء الله كبيرة وتزرع فيها برسيم وانواع وكذا تتركها ترعى هذه ليست سائمة سائمة التي ترعى المباح ما هو المباح - 00:34:04

المباح يعني الكلأ المباح العشب المباح اللي ينبع بنفسه ليس ملكا لاحد اذا كانت ترعى هذا فاذا هي ليست لها تكفله وهذه هي السائمة التي انيط حكم الزكاة بها طيب - 00:34:20

اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ وـكـانـتـ سـائـمـةـ اـيـ رـاعـيـةـ لـلـمـبـاحـ الـحـولـ اوـ اـكـثـرـهـ رـاعـيـةـ لـلـمـبـاحـ الـحـولـ كـلـ السـنـةـ كـامـلـةـ اوـ اـكـثـرـهـ العـبـرـةـ بـالـاـكـثـرـ اـكـمـلـ لـحـدـيـثـ بـهـزـ اـبـنـ حـكـيـمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ فـيـ كـلـ اـبـلـ فـيـ كـلـ اـبـلـ سـائـمـةـ 00:34:36

فـيـ كـلـ اـبـلـ سـائـمـةـ .ـ فـيـ كـلـ اـبـلـ سـائـمـةـ ثـمـ قـالـ سـائـمـةـ لـكـلـ اـبـلـ لـوـ لـمـ يـقـلـ سـائـمـةـ لـاـوـجـبـنـاـ الـزـكـاـةـ فـيـ كـلـ الـاـبـلـ سـائـمـةـ وـلـاـ غـيـرـ صـائـمـةـ ؟ـ سـائـمـةـ اوـ مـعـلـوـفـةـ .ـ الـلـيـ يـقـابـلـ سـائـمـةـ غـيـرـ سـائـمـةـ وـهـيـ الـمـعـلـوـفـةـ 00:34:59

لكن لما قال سائمة اخرج المعلومة اذا لا تجب فيها طيب في كل اربعين ابنة لبون. رواه احمد وابو داود والنمساني. اي. وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها الى اخره. اذا قول في سائمتها قيد اخرج ايش؟ غير السائمة - 00:35:16

اكم نعم فلا تجب في معلوما. يعني بنفسها معلومة بنفسها المملوك لترعى في مملوك بنفسها طيب فهذا لا تجب فيه لانها ليست سائلة ولا اذا اشتري لها ما تأكله. نعم هذه ليست سائمة. او جمع لها من المباح ما تأكله. جمع لها من المباح - 00:35:35

مش هي اللي ترعى المباح نسائي هو راح يذهب الى المباحثات ويأخذ يجمع هذا العلف المباح ويأتي به لا ليست لازم ترعى بنفسها الثائبة بنفسها. نعم فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اجماعا. الان كيف الان آآ انصباء الابل - 00:35:56

ييفى لكم تكتبواها انا ان اتي بها لكنني نسيت او ضاق علي الوقت حقيقة الحين اكتبواها مثل الجدول هكذا تيسير تضع في في جدول الابل تضع عنوان الابل تحت الابل سيكون - 00:36:17

يعنى يكون عمودان العمود الاول فيه النصاب والعمود الثاني فيه الواجب الواجب اخراجه فخمس من الابل فيها شاة عشرة شاتان خمسة عشر ثلاث ثياب عشرون اربع شياه بعضكم ما كتب - 00:36:37

ها انا تكلمت بسرعة هكذا تكون القائمة هكذا تكون القائمة فنضع في احدى القائمتين النصاب خمسة من الابل تقابلها ايش الواجب فيها شاة واحدة خمس من الابل فيها شاة الى العشرين معناه العشرة فيها - 00:37:03

والخمسة عشرين ثلاث والعشرين اربعة طيب والخمس والعشرين الخمسة والعشرين سيدأ بها المصنف. المصنف بدأ من خمسة وعشرين لان الخمسة وعشرين ما فيها شياه وانما فيها من جنس الابل وفيها بنت مخاض - 00:37:29

طيب الان خلوكم معي ركزوا قال فتجلبوا او فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من هي بنت مخاض اجماعا من هي هذه بنت ما خاب يعني ما تم لها سنة اتمت سنة. ليش نسميه كذا؟ بنت مخاض لماذا تسمى - 00:37:50

لانه في الغالب هذى اللي اتمت السنة امها تكون حملت بغيرها فامها مخاض فلذلك هي بنت مخاض لانه في الغالب ان امها ماذل هل يشترط ان تكون امها مخاض؟ لا مو شرط يمكن ما حملت - 00:38:08

لكن في الغالب هي تحمل قال سميته بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس كون امها مخاضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها الكلام واضح وسلس قال ويجب فيما دونها يعني دون الخمس والعشرين في كل خمس شاة بصفة الابل ان لم تكن يعني الابل - 00:38:23

معيبة في خمس من الابل كرام سمان او اه في خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سميحة فان كانت الابل معيبة فيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل - 00:38:48

ولا يجزى بغير ولا بقرة ولا نصف شاتين. ايش يعني هذا الكلام قال فيما دونها في كل خمس وعشرين في كل خمس شاة. انا رجعت للخلف بصفة الابل كيف بصفة الابل؟ ان لم تكن معيبة ضعوا رقم الف. ان لم تكن الابل معيبة - 00:39:08

في خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سميحة. يعني احنا نخرج بحسب شاة بحسب وصف الابل. فان كانت الابل جيدة فنخرجها جيدا قال فان كانت الابل معيبة هذا باء - 00:39:28

فان كانت الابل معيبة فيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل معناه اشياء صحيحة ما نخرج معيبة ابدا. لكن نخرج شاة صحيحة قيمتها رخيصة بقدر ايش بقدر ما يساوي آآ الابل معيبة هذى - 00:39:46

قال ولا يجزى بغير ولا بقرة ولا نصف شاتين. لازم يخري الشاة. ما يخرج غير الشاة وفي العشر شاتان وفي العشر شاتان هكذا وفي الخمسة وفي خمس عشرة ثلاثة شياه. وفي عشرين اربع شياه اجماعا في الكل - 00:40:06

طيب انه وصلنا لخمسة وعشرين كتبته قدامها بنت مخاض. وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما تم لها سنتان تقرأ يا شيخ ريحني من هذا وفي ست وثلاثين بنت لبون. نعم. ما تم لها سنتان لان امها قد وضعت غالبا. فهي ذات لبن. اي في الغالب انها كانت ماذل في السنة الاولى - 00:40:27

الحين صارت لبن. طيب. وفي ست واربعين حقة ما تم لها ثلاثة سنين. لانها استحقت ان يطرقها الفحل. يعني اصبحت كبيرة يمكن ان

ان يطرقها الفحم يعني يأتيها. وان يحمل عليها وتركيب. نعم. وفي احدى وستين جذعة. بالذال المعجمة. ما تم لها اربع - 00:40:51
اثنين لانها تجذع اذا سقط سنه. نعم اذا سقط سنه يقولوا لها جذع نعم. وهذا اعلى سن يجب في الزكاة. نعم خلاص بس هذا. بعد كذا
في ست وسبعين تفضل. وفي ست وسبعين بنتا لبون. في ستة وسبعين - 00:41:13

عند بنتا لبون طيب سؤال بنت اللابون اصلا الواحدة تجب في كم لسته ستة وثلاثين بست وثلاثين وفي ست وسبعين طب ستة
وثلاثين وستة وثلاثين كم اثنين وسبعين والستة والسبعين تراها اقرب ما يكون لاثنين والسبعين - 00:41:29
طيب اكمل وفي احدى؟ وفي احدى وتسعين حقتان اجماعا طيب لحظة الحقة الواحدة تجب في كم في ستة واربعين. ستة
واربعين في ستة واربعين كم ها ولكم حصة في في الجمع والطرح - 00:41:49

والقسمة ها تم اثنين وتسعين ففي احدى وتسعين حقتان بس كربت عشان لا تنسوها اكمل يا شيخ فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة
فثلاث بنتا لبون. فثلاث بنتا لبون طيب يصير بعد كذا القاعدة في كل اربعين وحصة في كل خمسين خلاص هذى القاعدة بعد كذا - 00:42:06

بعد المئة والواحد وعشرين اكمل يا شيخ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب.
رواه ابو داود والترمذى وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. هذه قاعدة اكتب بجوارها قاعدة خلاص. طيب
سنمثل للقاعدة بسرعة - 00:42:29

وانتهينا خلاص انتهى الباب اكمل ففي مائة وثلاثين حقة وبين تال بون. وفي مائة وثلاثين حقة دائما الحقة خمسين. وبنت اللبون
اربعين من تال بون صارت بثمانين وحق خمسين كم المجموع - 00:42:51

ها مئة وثلاثين. طيب وفي مئة واربعين حقتان بمائة وبنت لبون باربعين مئة واربعين طيب وفي مئة وخمسين ثلاث حرق لان كل
حيطة بخمسين وفي مئة وستين اربع بنت لبون لانه كل بنت لبون باربعين. فاهمين الحساب هذا؟ هم. طيب وفي مئة وسبعين - 00:43:08

دقة واحدة بخمسين وثلاث بنتات يلبون. ثلاث بنتات بيون بكم مية وعشرين كل وحدة باربعين وخمسين فوق المئة وعشرين مئة
وسبعين وهكذا فاذا بلغت مئتين خير بين الاربع حق مئتين اربع حق يعني في خمسين - 00:43:30
او خمس بنتات لابون لانها باربعين اكمل الان ومن وجبت ومن وجبت عليه بنت لبون. ايه. مثلا وعدها او كانت معيبة. يعني ما عنده
بنت لابون يخرجها. هل يستطيع ان - 00:43:48

ان يعدل لغيرها انتبهوا للقاعدة فله ان يعدل الى بنت مخاض ضع رقم الف ويدفع جبرانا يدفع جبرانا او الى حقة ويأخذه انتبهوا
للكلام. وجبت عليه بنت لبون. بنت لبون عمرها كم هذى - 00:44:01

ستين بنت المخاض هي اللي لها سنة. بنت لابوهن سنتين فاذا هو اما ان يعدل الى الاقل فينزل الى بنت سنة اللي هي بنت مخاض
فاذا نزل الى بنت سنة يدفع الجبران - 00:44:19

واما ان يذهب الى الحقة الحقة كم عمرها ها ثلاث سنين تلات سنين فمعناه انه يأخذ الجبران او او الى حقه ويأخذه. طيب ما هو
الجبران؟ قال وهو يعني اي الجبران افتحوا القوس شاتان - 00:44:33

الف او عشرون درهما باه واغلقوا القوس اذا هذا هو الجبران فاما ان ينتقل الى الاصغر ويأخذ ويدفع جبران او الى الاعلى ويأخذ
الجبران قال ويجزى شاة الف وعشرة دراهم - 00:44:52

باء شاة وعشرة دراهم جبران لانه هي يا شاتين يا عشرين درهم اخذ نصف من هنا ونصف من هنا اكمل يا شيخ ويتعين على ولی
ويتعين على ولی محجور عليه اخراج - 00:45:09

محجورين عليه يعني الشخص المحجور عليه زي الطفل الصغير ولی الامر يخرج ادون مجزئ يعني يخرج الاقل ما يخرج النفيسة
يخرج ما الذي يجزئ؟ يجزئ مثلا اه حد معين وعنه هذا الحد المجزئ وعنه افضل وعنه افضل - 00:45:23
صاحب المال اللي سيخرج الزكاة من حقه يخرج افضل شيء لانه هو صاحب ملك اما الوكيل فهمت؟ او ولی الفقير او يعني اقصد

ولي الصغير اوولي المجنون او كذا لا يخرج ادون مجزى. لماذا؟ لانه مو ماله هو هو - 00:45:43
تمن فعليه ان يراعي حظ المحجور عليه قال ولا دخل لجبران في غير الابل لا دخل لجبران قضية الجبران هذه يخرج الاصغر ويدفع
جبران او الاكبر ويأخذ الجبران هذه في مسألة الابل لكن لا دخل لها في الغنم ولا دخل لها في البقر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا -

00:46:00

محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما - 00:46:23